

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة  
كلية الشريعة والاقتصاد  
بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية  
ينظمان الندوة الوطنية حول :

"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"

الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447هـ الموافق: 19 نوفمبر 2025م

عنوان المداخلة: ميزان التوسط عند المالكية-دراسة تحليلية-

## **The Balance of Moderation in the MalikiSchool - An AnalyticalStudy-**

أ.د. ربيع لعور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

rabie.laouar@univ-emir.dz

الملخص:

تميز المذهب المالكي بصحة أصوله ووفرة قواعده، وهي كثرة أسعفت فقهاء المذهب في ضبط فروع الفقه وفقا لمسطرة الوسطية والاعتدال، وقد احتفى البحث بدراسة خمسة أصول مهمة، معيار اختيارها هو أنّها أدوات إجرائية لمراعاة مآلات الأفعال، وتتمثل في الآتي: الاستحسان، مراعاة الخلاف، سد الذريعة وفتحها، العرف، ما جرى عليه العمل.

وقد مثل لها البحث بأمثلة توضح وجه تحصيل الوسطية بتشغيلها، وقد انتهى البحث إلى نتائج أهمها: أنّ التوسط هو الجادة السالكة للفقيه، وأنّ الانحراف عنها ليس مذموما دائما؛ لأنّ الفقيه قد يأخذ ناحية التشديد أو الترخيص بما يحقق الوسطية؛ فيكون التوسط أحيانا بترك التوسط، ومعيار صحة هذا العدول هو الاهتداء الرشيد بأصول المذهب وحسن تفعيلها.  
الكلمات المفتاحية: الوسطية – أصول المذهب – مقاصد الشريعة.

### **ABSTRACT:**

The Maliki school of thought is distinguished by the soundness of its principles and the abundance of its rules, which helped the scholars of the school to regulate jurisprudence with the standard of moderation and balance. The research studied five important principles, which are: preference, consideration of differences, blocking and opening the means, custom, and what has been practiced.

The research provided examples that illustrate how to achieve moderation through the principles, and the research concluded that moderation is the approach of the Maliki jurist, and that abandoning it is not always reprehensible, because the jurist may adopt strictness or leniency.

in a way that achieves moderation. Thus, moderation is sometimes achieved by abandoning moderation, and the standard for the validity of this action is correct guidance from the principles of the school and its good application.

**Keywords:** Moderation – Principles of the School of Thought – Objectives of Islamic Law .

عنوان النشاط: ندوة وطنية: المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي.

تاريخ النشاط: الأربعاء 28 جمادى الأولى عام 1447 هـ الموافق 19 نوفمبر 2025 م جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

عنوان المداخلة: ميزان التوسط عند المالكية -دراسة تحليلية-.

الجهة المنظمة: كلية الشريعة والاقتصاد بالشراكة مع مخبر البحث في الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

مكان النشاط: قاعة المحاضرات بمجمع مخابر البحث، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد؛ فإنّ الشريعة الإسلامية تمتاز بالوسطية في شرائعها، قال الله تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا] وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنِّي بِمَا بَعَثَ الرَّسُولَ وَنَقْلُ بَعْضِ عَقِبِهِ إِنَّكَ أَنتَ الْكَبِيرُ إِلَّا عَلَ الْذِينَ هَدَى اللَّهُ مَا كَانَاللَّهُ يُضِيْعِيْمَانُكَ مَا نَالَاللَّهُ النَّاسِلَرْءُ وَفُرْجِيمُ] [البقرة: 143].

وعلى هذا فينبغي أن تتسم الشريعة بهذا الوصف، وأن تستحيل الوسطية فيها إلى منظومة جمعية وفردية، ولهذا يسألها المؤمن ربّه في كل صلاةٍ يقرأ فيها بأم القرآن، وتحديدًا عند قول الله تعالى: [اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ - صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مَغْزًى لِّلْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ - مَوْلَا الضَّالِّينَ] [الفاتحة: 6-7]؛ فالصراط المستقيم يتميز عن غيره بالوسطية، بدليل المقابلة بينه وبين سبيل اليهود وسبيل النصراني. والفقه بصفته تمظهرًا للدين في نطاق الأحكام التكليفية، لا بد أن يتّصف بهذا الوصف الملازم، ولن يكتب له الخلود إلا إذا سلك الوسطية في تأصيله وتنزيله.

غير أنّ التنظير شيء، والتطبيق شيء آخر، فقد يتنكب سبيل الوسطية بعض الفقهاء بسبب الوهلة عن المستجدات التي قد تستلزم من الفقيه إعادة النظر فيما قرّره سابقًا، وهذا ما استحثّ المحققين على التجديد الدائم للفقه الإسلامي.

ويعدّ الشاطبي من أبرز الفقهاء الذين احتفوا بهذا المنحى، تأصيلًا وتدليلًا، بعدما رأى نوعًا من الانحراف الذي يمارس في الفقه، ألا وهو لزوم خطة الوسط دائماً من غير مراعاة للملابسات الخاصة والظروف الطارئة، فنَبّه إلى نكتة دقيقة، قد يغفل عنها بعض من يُنظَرُ للوسطية، ألا وهي: العدول عن الوسط إلى أحد الطرفين تحصيلًا للوسطية؛ فقال:

"فَإِذَا نَظَرْتَ فِي كَيْفِيَّةِ شَرْعِيَّةٍ فَتَأَمَّلْ مَا تَجِدُهَا حَامِلَةً عَلَى التَّوَسُّطِ، فَإِنَّهُ أَيْتَمِيلاً إِلَى جِهَةٍ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ، فَذَلِكَ كَيْفِيَّةٌ مَّا بَلَّةٌ وَأَقْبَعًا وَمُتَوَقِّعِيًّا طَرَفًا آخَرَ.

فَطَرَفُ التَّشْدِيدِ -وَعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِيهِ التَّخْوِيفُ وَالتَّزْهِيْبُ وَالتَّزْجِرُ- يُؤْتِيهِ فِيمَا بَلَّةٌ مَنُغْلَبَ عَلَيْهَا الْإِنْجَالُ فِي الدِّينِ. وَطَرَفُ التَّخْفِيفِ -وَعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِيهِ التَّزْجِيَّةُ وَالتَّزْغِيْبُ وَالتَّزْخِيسُ- يُؤْتِيهِ فِيمَا بَلَّةٌ مَنُغْلَبَ عَلَيْهَا الْحَرْجُ فِي التَّشْدِيدِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا أَوَّلًا ذَاكَ أَرَأَيْتَ التَّوَسُّطَ لَائِحًا، وَمَسْلَكًا لِعَتِدِ الْوَاضِحًا، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُزَجَّعُ إِلَيْهِ وَالْمُعْقَلُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ.

وَعَلِمَ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ فِيهِ النَّقْلَ مِنَ الْمُعْتَبَرِ إِلَى نَفْسِ الدِّينِ مِمَّا لَعِنَ التَّوَسُّطُ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مُرَاعَاةٌ مِنْهُ لَطَرَفٍ وَاقْبَعًا وَمُتَوَقِّعِيًّا لَجِهَةٍ أُخْرَى".<sup>1</sup>

وهذا ما نبتغي بيانه من خلال هذه المداخلة -إن شاء الله تعالى- الموسومة بعنوان:

<sup>1</sup> - الموافقات (286/2).

## ميزان التوسط عند المالكية

### -دراسة تحليلية-

#### 1 - إشكالية البحث:

الوسطية هي لزوم الجادة المستقيمة في الشريعة الإسلامية، بتحري التيسير في الأحكام، والرفق بالملكفين، والاستئلال بالمقاصد الشرعية الكلية، بيد أن الناظر في النصوص الشرعية، فضلا عن النظر في تصرفات الفقهاء في الفتوى والقضاء، يجد أحيانا جنوحا إلى التشديد أو الترخيص، بما يظهر لبادئ الرأي أنه تجافٍ عن مقتضى الوسطية، بينما هي تحقيقٌ صادقٌ لها. وعليه؛ فما الميزان الذي يحتكم إليه الفقيه المالكي في هذا العدول الذي يتحرى من خلاله تحقيق الوسطية؟

#### 2 - أهداف البحث:

- التنويه بميزان التوسط عند المالكية بواسطة الضابط الذي وضعه الإمام الشاطبي.
- ربط هذا الميزان الوسطي ببعض أصول المذهب.
- إبراز بعض التنزيلات التي راعت هذا الميزان.
- بيان المرونة التشريعية التي يتمتع بها أصل الوسطية.

#### 3 - أهمية البحث:

- أهمية الدراسات المعمقة في التأصيل للوسطية.
- أهمية قاعدة الوسطية للفقيه في هذا العصر الذي ازدحمت فيه المصالح بالمفاسد، وتعدّر فيه تحصيل بعض المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد.

#### 4 - منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة الموضوع، بغرض الوقوف على بعض الخبايا التي لا يطالها الناظر إلا بتكرار الفحص وإدمان النَّظَر.

#### 5 - خطة البحث:

تمهيد.

أولا: ميزان الاستحسان.

ثانيا: ميزان مراعاة الخلاف.

ثالثا: ميزان سد الذريعة وفتحها.

رابعا: ميزان العرف.

خامسا: ميزان الماجريات.

الخاتمة:

وفيما يأتي بإذن الله تعالى نشر ما طويناه، وتفصيل ما أجملناه.



تمهيد:

من أنعم النظر في أصول المذهب المالكي انتهى إلى نتيجة مفادها: قوة هذه الأصول ورجاحتها وتنوعها واستيعابها للأحكام الفقهية باعتبار الاقتضاء الأصلي أو التبعية.

وحتى لا تُتهم بالتعصب لهذه الوجهة سنورد شهادتين لأصوليين شهيرين من غير المالكية، الأول: شهد بصحة أصول مذهب المالكية، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) الذي قال: "ثمّ نتدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة؛ وجدنا أصول الكواهل المدينة أصحاً لأصول القواعد، وقد ذكر ذلك شافعي وأحمد وغيرهما...."<sup>1</sup>

فقد أثنى عليها من جهة الصحة، ومعلوم أن ابن تيمية عند المنصفين إمام محقق مدقق، يخالف أهل مذهبه إن بدا له سنا الصواب عند غيرهم.

والآخر: هو أحد كبار الأصوليين في هذا العصر، وهو العلامة محمد أبو زهرة (ت 1394 هـ) الذي تحدث عن الكثرة في الأصول، والتي قد يتوهم بعضهم أنها مثلبة للمالكية، في حين أنه يرى أنها منقبة تميزهم عن غيرهم؛ فقال:

"وإن نوع الأصول التي يزيدها المذهب المالكي على غيره، ومسلكتها في الأصول، يجعلانها أكثر مرونة وأقرب حيوية إلى المصالح حال الناس، وما يحسون وما يشعرون،

وفي البيئات المختلفة، والمنازع المتباينة، والأقاليم المتناثرة التي يشهد بها المذهب المالكي، كانا لتخريجهما قائماً؛ فكل عالم ومفتٍ يستنبط من الأحكام ما يتفق مع المصلحة، ويخضع لغير بلده، تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله<sup>2</sup>." إذا تمهد هذا؛ فإنَّ للأصول التي اعتمدها المالكية أثراً عظيماً في ضبط الوسطية، وسنحاول أن نستكشف وجه هذه العلاقة من خلال تفعيل مبدأ العدول الذي ذكره الشاطبي في نصه السابق.

أولاً: الاستحسان:

الاستحسان أحد الأدلة الأصولية العظيمة التي حصل فيها سجال طويل بين الأصوليين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي (ت 204 هـ)، الذي حمل بشدة على الحنفية المستمسكين بهذا الدليل، وهي مساجلة علمية انتهى فيها المنصفون من الشافعية إلى أنَّ محل الاستحسان المذموم، هو الذي لم يقيم عليه دليل.<sup>3</sup> وإذا كان الأمر على هذا النحو بين أهل المذهبين؛ فإنَّ المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك (ت 197 هـ) حسموا أمرهم منذ اليوم الأول، حيث تناقل المالكية بالقبول رواية عن الإمام مالك يقول فيها: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"<sup>4</sup>.

ولا قصد لنا من حكاية الخلاف إثارة مجدداً؛ فمظانُّه معلومة للمتخصِّصين، ولكن الغرض من ذلك هو الإشادة بمنقبة الأسبقية في التفعيل، وهذا ما نجد مصداقه في تطبيق قاعدة الوسطية في التنزيل الفقهي،

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى (286/2).

<sup>2</sup> - مالك، حياته وعصره، أراؤه الفقهية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 376 - 378.

<sup>3</sup> - انظر: ضوابط المصلحة، 246.

<sup>4</sup> - انظر: البيان والتحصيل (156/4).

وبيانه أن الطريق السالكة للفقيه هو لزوم غرز مقتضيات الأدلة الشرعية؛ لأنها مظنة تحقيق الوسطية، بيد أن الاستمرار على ذلك في جميع الأحوال قد يخرج عن حيّز الوسطية، فتستحيل جسداً من غير روح. ومن هنا شرع للفقيه العدول عن مقتضى الدليل إلى أحد طرفي الوسط تحصيلاً لمقصد الشارع، ويستنكه هذا المأخذ من تعريف الاستحسان، والذي نرتضيه في تعريفه، ما اختاره الدكتور عبد الرحمن السنوسي، بقوله: "عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجه يتضمن مقصود الشارع في ذلك الحكم".<sup>1</sup>

فأنت ترى أنه أناط الاستحسان بتحصيل مقصود الشرع، وهذا وجه تميز هذا التعريف في تقديري؛ لأن الفقيه وهو يترسم خطى الوسطية في التنزيل، قد يخالف مقصودها الشرعي؛ لأنه لا يراعي الأحوال ولا الأشخاص ولا الظروف، وهي جميعاً موجبات للعدول، وحتى لا نسترسل في حبل التنظير، سنحاول التطبيق على مسألة فقهية مذهبية، والمثال المختار هنا هو الشفعة في الثمار عند المالكية. فمقتضى الوسطية أن تنفى الشفعة في الثمار؛ لأنها من قبيل المنقولات التي لا ضرر في الشركة فيها؛ ومن المعلوم أن المقصد الجزئي من إثبات الشفعة هو نفي الضرر عن الشريك.

والأصل في هذا هو حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ لِلنَّاسِ الشُّفْعَةَ فِي كَلِّمَا مِثْقَاسٍ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ، فَلَا شُفْعَةَ».<sup>2</sup>

غير أننا لو جرينا على مقتضى هذا؛ فإننا سنلحق الضرر بالشريك في الثمار، ووجه ذلك أن عادة الناس تلافي اجتنائها كلياً، بل يتوسعون في زمن الجني أكلاً أو اتجاراً؛ لأن مدة التفكك تستغرق زمان الجني من أوله إلى آخره؛ فلو مثلنا بفاكهة البرتقال في بلدنا الجزائر؛ فإن مدة الجني تمتد من شهر نوفمبر إلى شهر مارس غالباً، وقد تمتد في بعض الأصناف إلى شهر جوان، فهناك تفاوت بين البساتين بحسب النوعية، ولكن المراد بيان الطول، فلو منعنا الشفعة فيها طرداً للدليل، لأدخلنا على الشريك ضرراً جاءت الشريعة بوسطيتها لرفعه، ولهذا نزع مالك إلى التفريق بين الزرع والثمار، وبين الثمار التي تيبس والتي لا تيبس، وجعل الثمار في حكم الأصول التي تثبت فيها الشفعة، وإليك نص الإمام ابن القاسم في المدونة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنَّا شَرَبْنَا رُضَاً وَفِيهِ هَازِرٌ عَقْدٌ بَدَا صَلَاحُهُ، اشْتَرَبْنَا الْأَرْضَ وَالزَّرْعَ جَمِيعاً، فَأَتَرَجُلُفَاسٌ تَحْقِنُ صُفَاً لِرُضَاً خَذَهَا، أَتَكُونُ هَالِ الشُّفْعَةِ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ فِي الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ فَيَقُولُ مَا لِك؟

قَالَ: قَالِمَا لِكُفَيَا الشَّرِيكِ نِفِيَا الزَّرْعِ بِنِيعاً حَدُّهُمَا نَصِيبُهُ بَعْدَ مَا يَنْبَسُو جَلْبِيعُهُ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِي الزَّرْعِ إِذَا حَلْبِيعُهُ قُلْتُ: فَلِمَ قَالِمَا لِكُفَيَا الثَّمَرَةِ إِذَا طَابَتْ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِّنَ النَّحْلِ، إِنْفِيَا الشُّفْعَةَ؟

قَالَ: لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنَّمَا لِكَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ:

إِنَّمَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمْنَا تَهْمُهَا فِي الثَّمَرَةِ أَحَدٌ مِنَّا هَلَا لِعِلْمِ قَبْلِيَا نَفِيَا الشُّفْعَةَ، وَلَكِنَّ شَيْءٌ اسْتَحْسَنَتْهُ وَرَأَيْتُهُ، فَأَرَأَيْتُ مَلِكُ يَقَالَ: الزَّرْعُ عِنْدِي لَا يَشِيءُ الثَّمَرَةُ.

<sup>1</sup> - اعتبار المآلات، 298.

<sup>2</sup> - رواه البخاري، رقم: 2495، ومسلم، رقم: 1608، وفي رواية مسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرَكٍ، فَيَأْزِي، أَوْ يُزِي، أَوْ حَانِطٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْعَثَ غَيْرُ ضَعْلٍ شَرِيكِه، فَيَأْخُذُ أَوْ يَدْعُ، فَإِنِ ابْنَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِحَدِّ يُوْذِنُهُ».



قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:

وَبَلَّغَنِعْمُهُوَرَأْيَانَهُقَالَ:

مَا بَيْعْنَا الثَّمَارَ مِمَّا فِيهَا الشُّفْعَةُ مِثْلًا لَتَمْرٍ وَالْعَيْنِ وَالْثَمَارِ كُلِّهَا سِوَا الزَّرْعِ مِمَّا يَبْسُفُ شَجَرِهِ، فَبَا عَنَصِيهِ إِذَا يَبْسُتَوَا سَتَ جَدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فَيَذَلِكُمِثْلًا لَزَرْعٍ.

وَذَلِكَ أَنَّمَا بَيْعْنَا الثَّمَارَ بَعْدَ مَا يَبْسُتَوَا سَتَجَدَّ؛ فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ لَجَائِحَةٍ فِيهِ وَأَمْرُهُمَا وَاحِدٌ<sup>1</sup>.

نلاحظ في النص تفريق مالك بين الثمار والزروع، وبين الثمار التي تيبس والتي لا تيبس، وهذا لحظاً لمقصد الضرر على الشريك فيها، وهذا هو المعتمد في المذهب، لكنهم نهوا إلى أمر غاية في الأهمية، وهو أن رفع الضرر على الشريك في الثمار بإثبات حقه في الشفعة، لا يُسَوِّغُ إلحاق الضرر بالمشتري الذي تولى الإنفاق على الثمر، ولهذا حكموا برجوع المشتري عليه "بِالْمُؤْنَةِ مِنْ سَقِيٍّ وَعِلَاجٍ، وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْكُلْفِ عَلَيَا الثَّمَارِ"<sup>2</sup>.

ثمَّ إِنِّي لما كتبت التحليل السابق، وقفت على نصِّ نفيس للقاضي أبي بكر بن العربي (ت 543هـ) يقرر فيها مدارك الإمام مالك في المسألة، فيقول:

"اتفق علماء الأمصار علماً أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المنقول، لما قدمنا من أن الشفعة إنما تثبت للضرر مؤنة القسمة، وذلك يختص بالعقار دون المنقول، إذ من المنقول ما لا يقسم بحال، وما ينقسم منهُ فلا مؤنة فيه، وانفرد مالك عن جمهور العلماء بفرعين:

أحدهما، أنه قال: الشفعة في الثمار، وهي من المنقولات.

وقال سائر العلماء: كل منقول لا شفعة فيه كالعروض، وهذا قياس جلي، وهو مالك - رحمه الله - على ركنين: أحدهما:

أن الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنها بأصلها من العقار تابعة، عنها نشأت، وفيها نبئت، فمادامت متصلة بها فحكماً بها حكمها، وألا تربأنا لأغصانها أو أرقفها الشفعة تابعة للأصول، وهي تفصل عنها وتقطع عنها.

الركن الثاني - وهو خفي -

أن النبي P أَرخَصَ بَيْعَ الْعَرَايَا، واستثناهما من الربا للضرر المدخلة، وكذلك ضرر المدخلة في الثمرة مثله عند القضاء بها لشفعة"<sup>3</sup>.

وزبدة القول أن الإمام مالك عدل عن القاعدة، وأثبت الشفعة في الثمار استحساناً، وهو عدول عن الوسط إلى ناحية التخفيف تحقيقاً للوسطية.

## 2 - مراعاة الخلاف:

لم يبعد الشاطبي النجعة حين أدرج هذا الدليل ضمن قاعدة الاستحسان؛ فقال: "العاشر: أنهم قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب المالكية ينبغي عليهم مسائل كثيرة"<sup>4</sup>؛ لأنَّ الفقيه

<sup>1</sup> - المدونة (4/237).

أكد شيخ الإسلام ابن عثيمين مدرك الاستحسان في المسألة وهو العرف الصحيح؛ فقال: "فمن الأول استحسان الشفعة في الثمار مع ضعف الضرر الشركة فيها رعيًا لعرف الناس في اجتنابها بطوناً وعد مرغبهم في شراء ما يجمع منها كليوم". حاشية التوضيح والتصحيح (2/229).

<sup>2</sup> - حاشية الصاوي (3/639).

<sup>3</sup> - المسالك (6/182).

الرَّاسخ في العلم يعالج المسألة بمنظاريْن؛ الأول منظاره الذي رجح به القول، والثاني: مراعاة منظار المخالف الذي يراه مرجوحا في المعاييرة الفقهية.

وأما عن وجه التعلق بالوسطية فعلى وزن ما ألعنا إليه في بحث الاستحسان، ففي مراعاة الخلاف ما يُتيح للفقيه فسحة في العدول عن مقتضى ما يراه وسطا؛ فتحمله مراعاة الخلاف على ترتيب بعض الآثار في باب العقود مثلا، حتى لا يخالف مقاصد الشارع العامة أو الخاصة أو الجزئية.

ويمكن التمثيل له بحكم بيع الكلب المعلّم، فقد حصل فيه خلافاً شهيراً في مذهب المالكية، فمنهم من قال بالمنع وهو المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك، ومنهم من قال بالجواز وهو قول ابن كنانة وابن نافع وسحنون، بل قال سحنون: أبيعوه وأحببتموه، بل وشهره بعضهم، وعن مالك قول ثالث: بالكرهة، وعن ابن القاسم

أنهم أفتى بجواز اشتراؤه ومنع بيعه، حكاها بنزرقون، وحكي عن ابن رشد وغيره كراهة بيعه، ولما كفي بالمدينة: يجوز بيعه فيما يراى أو الدين والمغانم، ويكره بيعه للرجل ابتداء<sup>1</sup>.

"وهذا الخلاف إنما هو في مباحة الأخذ، وأما غيرهما فلا خلاف في عدم مجوز بيعه وأنتم لها ليل، نقل ذلك في البيان. وعلم المشهور: فروا بشبه: يفسخ إلا أن يطول، وحكا بن عبد الحكم: يفسخ وإن طال"<sup>2</sup>.

والذي يعنينا من هذا الخلاف كله، هو التفريق بين الطول وعدمه، فمرجع ذلك إلى مراعاة الخلاف في المسألة، وممن رجح هذا المدرك الفقيه ابن ناجي (ت 837هـ)؛ ولهذا طرد هذا المدرك بمجرد العقد عليه تبعا لعبد الرحمن بن حبيب الأندلسي (ت 238هـ)، قال العلامة العدوي (ت 1189هـ): "والمشهور المنع هنا كقول ضعيفي الكراهة، فإن وقعوا زلوعا عقد على الكلب حكماً يفسخ بيعه إلا أن يطول، وقيل: وإن طال وقيل: يفسخ بمجرد العقد مراعاة لما يقول بجواز هبها مذهب وهو ابن حبيب، وصوّها بن ناجي، وهذا فيما جُوز أخذهم من الكلاب"<sup>3</sup>.

ووجه الوسطية في ذلك أن فسخ العقد المختلف فيه، يلحق حرجا بالمتعاقدين، لا سيما وأنهما تراضيا على العقد، ولكل منهما اغتباط بأحد العوضين، فالبايع ينتفع بالثمن، والمبتاع ينتفع بالكلب في منفعة مباحة، ومع وجود القائل بالجواز، يتجه التصحيح للعقد رفعا للحرج.

### 3 - مراعاة العرف:

العرف أصل عظيم من أصول المالكية، وقد دلت الأدلة الشرعية على اعتباره، ووجه إعماله هو تحقيق التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ذلك أن حمل الناس على خلاف أعرافهم الصحيحة، يلحق بهم مشقة عظيمة؛ لأن كل تغيير اجتماعي يخرج الإنسان من حد الاعتدال إلى طور الاضطراب من الناحية النفسية.

<sup>4</sup> - الاعتصام (56/3).

<sup>1</sup> - انظر: التوضيح (208/5).

<sup>2</sup> - التوضيح (208/5).

<sup>3</sup> - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (170/2).

فأيُّ مجتمع يرضى العمل بالعرف، ولو كان فيه مشقة تلحقه؛ بل إنه يستشعر المشقة في المخالفة فادحةً، وتبعاً لهذا فإن مقتضى الوسطية لزوم العرف وإعماله في الحدود التي سمح بها الشارع.

يقول العلامة التسولي (ت) 1258

(هـ): "وقد ذكر في المعيار عنا نبلاً أنما ارتكبه الناس وتقاد مفيعرهم وجري عملهم ينبغي أن يلتزم مسلماً وجه شريعماً أمكنه على خلاف وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول لقائله. والله أعلم".<sup>1</sup>

وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء المعتبرين، لكن مثار الغلط في اعتبار العرف هو أن بعض الفقهاء قد يراعي أعرافاً خلت، ويحكم عادات انقضت، فيقع في التشديد أو الترخيص المجافي لقانون الوسطية، ومن ثم فإن الفقيه مطالب بإجراء تحديث دائم لمنظومة تشغيل قاعدة العرف.

ومثال ذلك: الرجوع في ألفاظ الطلاق إلى ما تعارف عليه الناس؛ فالجري على القاعدة في الألفاظ من جهة اللغة قد يفضي إلى مخالفة قصد الشارع في هذا الباب؛ لأن الأعراف قد تنقل اللفظ اللغوي إلى بعض أفرادها، وقد توسعه أكثر من دلالة وعائه اللفظي في اللغة، وهذا ما حمل الفقهاء على ضرورة تفسير ألفاظ الطلاق بما جرى عليه العرف، بيد أن بعض المتفهمة قد يراعي أعرافاً أكل عليها الدهر وشرب؛ فيجلب أو يحرم في باب الأبضاع التي الأصل فيها التحريم.<sup>2</sup>

ومن هنا شدد المحققون على ضرورة معرفة الأعراف والانتباه إلى ما يطرأ عليها من تغيير؛ لأنها بساط الحال الذي تفسر من خلاله الألفاظ، وهذا ما نبه إليه الإمام القرافي (ت 684هـ) بقوله: "ومنا لأغوار التيلميتي عليها الإماماً أبو عبد الله المازري أنما مفتياً إذا جاءه رجل يستفتي عن لفظة من هذا الألفاظ وعز فبلداً لمفتيهم هذا الألفاظ الطلاقاً ثلاثاً أو غيرهم من الأحكام لا يفتي بحكم بلد هبل يسألهم من أهل بلد المفتي فيفتي حينئذ بحكم بلد كالبلد،

أو هو من بلد آخر فيسأل حينئذ عنا المشتهر في ذلك البلد فيفتي به، ويحرم معلماً أن يفتي بحكم بلد... فهذا قاعدة لا بد منملاحظتها وإلا إحاطة بها يطرأ كغلط كثير من الفقهاء المفتين فإنهم يجرون المسطور اتفكيكتياً نتم معلماً هلاً لأم صار في سائر الأعصار، وذلك خلافاً لإجماعهم معصاة أئمة عند الله تعالى غير معدورين بالبدخول في مفتي توليد سوا أهلها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها، فالحق حينئذ أنا كثر هذا الألفاظ التي تقدم ذكرها ليسفها إلا الوضعا للغوي، وأنها كناية تخفية لا يلزمها طلاقاً ولا غيرها إلا بالنية وإن لم تكن نية كليلزمه شيء حتى يحصل لهما نقل في كمال تقدم ميباً فيجب تباعداً لك التقلع لحسبما نقلنا لفظاً لم يمتينونة أو وعداً أو غير ذلك كفهذا هو ديننا لله تعالى الحق الصريح والفقهاء الصحيح".<sup>3</sup>

وتبعاً لهذا يستطيع المفتي أن يحقق مقصد حفظ الأسرة بتقييد ألفاظ الطلاق، وعدم الانسياق مع مطلق الألفاظ، بداعي اتباع أقوال إمام المذهب، والتي قالها معنيا بما تعارف عليها أهل زمانه، وهذا التفعيل الواعي للعرف محقق للوسطية بلا ريب إن شاء الله تعالى.

<sup>1</sup> - البيهقي في شرح التحفة (321/2).

<sup>2</sup> - انظر: الموافقات (400/1)، المنشور في القواعد الفقهية (177/1).

<sup>3</sup> - الفروق (46/1).

#### 4 - سد الذريعة وفتحها:

هذا الأصل له علاقة وطيدة بقاعدة الوسطية؛ فالناظر في الأحكام الشرعية يرنو ببصره إلى الانسجام مع المقصد العام في الشريعة الإسلامية؛ فيحرص على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها. وعليه؛ فإنه قد يعدل عن مقتضى الوسط سداً للذريعة حتى لا يتوسل بالقول الفقهي الذي هو مظنة مصلحة إلى ما هو مفسدة؛ لأنه خلاف قانون الشرع، ومجاف لمهيع الفقه، فالأصل في الحكم الشرعي أن لايفضي إلى انتقاض مقصد الشارع، وعلى ضدد ذلك قد يفتح الذريعة إذا تعيئت لتحصيل مصلحة أعظم أو درء مفسدة أكبر، وسنمثل لهذا بمثالين للمالكية فعّلوا فيهما السدّ والفتح تحرياً للوسطية في النّظر الفقهي.

الأول: حكم البيع في الأسواق بعد النداء للجمعة، فدلّل القرآن نصّ في المسألة؛ لأنّه يدلّ على المنع مطلقاً، وهو قول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى الذِّكْرِ وَاللَّهُ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الجمعة: 9].

وعلى هذا فمقتضى الوسطية امتثال النصّ الشرعي بالمنع، لكنّ الإشكال الحاصل هو في حكم بيع غير المخاطب بالجمعة كالمسافر والمرأة والعبد والسّجين والمريض؛ فمذهب المالكية تحريم بيعهم في الأسواق، ومستندهم في طرد المنع سدّ الذريعة، حتى لا يتوسّل بذلك المخاطبون بالجمعة إلى البيع، فإن حصل البيع فُسّخ سواء كان البيع بين مخاطبتين بالجمعة، أم بين مخاطب وغير مخاطب بها. أمّا إن بايع غير المُخاطب بالجمعة من هو مثله في السوق، فحرام أيضاً، لكن إن وقع لم يُفسخ عند المالكية،<sup>1</sup> ووجه الشاهد أنّ المالكية سدّوا الذريعة بالمنع، والقضاء بالفسخ، لكنهم لم يسترسلوا في تفعيل سدها مطلقاً؛ لأنّه يفضي إلى الحرج في حق المكلفين ممّن لا يخاطبون بالجمعة، فحكموا بصحة تعاقدهم وعدم فسخه، وهذا تفعيل لفتح الذريعة.

الآخر: منع المأموم من التنقّل عقب الجمعة، وفي هذا يقول الإمام خليل بن إسحاق (ت 776هـ): "وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ] [الجمعة:

10]. ولسد الذريعة فيأن يفعل ذلك أهلاً بالبدع فيجعلون الجمعة أربعاً وينوونها الظهر".<sup>2</sup>

يظهر من النصّ السابق وجه أعمال سدّ الذريعة، وهو الحيلولة دون الاختلاف على الإمام، وما يترتب عليه من خرق لوحدة المسلمين، وتفتيت جماعتهم، وصدع وحدتهم الاجتماعية، وهو تفعيل وجيه، غير أنّ الاستمرار على هذا الحكم قد يخرج بالحكم عن مقتضى الوسطية التي انتهجها؛ فمن الناس الغريب،

<sup>1</sup> - انظر: البيان والتحصيل (273/1)، مواهب الجليل (181/2).

<sup>2</sup> - التوضيح (283/1).

ومنتظر الصلاة بنية الرباط، والشريد الذي لا مأوى له، والعابد الذي يستكثر من النوافل، والتائب المقبل على عبادة ربه المستدرك لما فاتته من طاعة، فمنعهم من التنقل يلحق بهم إجحافا يُجافي مقتضى الوسطية، وهذا ما شدَّ انتباه فقهاء المالكية، وأوجب خلافا قويا داخل المذهب؛ لخصه خليل بقوله: "ولهذا اختلفوا لو كان غريبا، أو ممنا لا بيت له، أو ممنا كان يريد انتظار صلاة العصر، فمنهم من يقول:

يخرج من باب، ويدخل من باب آخر. ومنهم من يقول: ينتقل من مكانها إلى غيرهما من المسجدين كغفيرة. ومنهم من يقول: إذا طأ المجلس أو حديثهما يسوغ الكلام به، فيجوز لها أن تترك غفيرة موضعها من غير انتقال".<sup>1</sup>

فتأمل عدولهم عن التشديد إلى الترخيص مراعاةً لواقع يستدعي تغيير الحكم، واعتناءً بأحوال تستلزم تخفيفه، وهذا مقتضى الوسطية؛ لأنَّ طرد سدِّ الذريعة في جميع الصور، يفضي إلى نقيض الأصل الذي وضعه الشارع أصالةً حفظاً للمقاصد الشرعية.

وسواءً خرج من بابٍ ودخل من آخر، أم تنقل في مكان غير محل الفريضة، أم أطال المكوث أو الحديث حتى يفصل بين فرضه ونفله؛ فالجامع بينها هو الحكم بمشروعية التنقل، وعدم إعمال السد بل فتح الذريعة مراعاةً للحال أو المال، فالذريعة كما تسدُّ فإنها تفتح أيضا بنفس الاعتبار، وهو تحصيل مقصد الشارع في التكليف.

#### 5- الما جريات:

هو مصطلح منحوت من جملة: ما جرى عليه العمل، وهو أحد الأصول التي اعتمدها المتأخرون من المالكية، والتي تُعدُّ تفعيلاً لمبدأ الوسطية في الفتوى، ذلك أن الفقيه اللبيب يستحضر العمل الذي جرى عليه عمل القضاة والحكام ولا يُغفله، فيحكم ملابستهم للناس وفصلهم في خصوماتهم، نجد أن أحكامهم أخرى تجلب المصالح ودرء المفاسد، وأقرب إلى الواقع، وأوفق بالتيسير، وأرفق بالمكلفين، وأجدي من الناحية العملية، ولهذا نجد أن نصوصاً متأخرة من أهل المذهب، متواطئة علناً بالعمل مما يُرجَّح، ما لم يختلفوا عرفياً بلدين، فلا يصحُّ اعتباره مرجحاً.<sup>2</sup>

ووجه اعتباره مُرجحاً أنَّ العمل بالمرجوح دَرءٌ لمفسدة أكبر ينسجم مع أصل سدِّ الذرائع، وإذا كانت تحصيل المصلحة أرجح؛ فهو لا اعتبار بالمصلحة المرسله أو العرف، وهذا كله مشروط بأن لا يخالف نصاً خاصاً صحيحاً صريحاً أو يفوت مصلحة أعظم.

يقول العلامة الحجوي الفاسي (ت 1376هـ): "وذلك أن بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بمقول مخالفاً لمشهور لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو جريان عرفياً لأحكام التيمسند العرف لا غيرها، أو نوعاً من المصلحة، أو نحو ذلك كفيما تيمنبعده، ويقتديهم مادام الموجب الذي لأجله مخالفاً للمشهور فيمثل تلك البلد، وذلك الزم. وهذا منبئ علناً صولفياً المذهب المالكي قد تقدمت، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو علناً أصلاً الكفيسد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو علناً أصلاً في الم

<sup>1</sup> - التوضيح (284/1).

<sup>2</sup> - انظر: تبصرة الحكام (69/1).

صالح المرسله وتقدم ما فهمنا خلافه أن شرطها أن لاتتصادم منصباً بمنصوصها بالشرعية ولا مصلحة أقومنها أو جريد  
انعرف، فتقدم ما فهمنا لأصولاً لتبينها الفقهاء عليها، وأنهر اجعل للمصالح المرسله أيضاً.

فيشترط فيهما اشتراطيه، فتنبه لهذا كله، فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور؛ لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واج  
ب، وهو من الأصول الشرعية العقلية".<sup>1</sup>

بيد أن هذا الأصل ليس جارياً على الدوام؛ فهو لصيق بالاستحسان من جهة العدول، ومن ثم فإنه  
محصور بالرقعة الجغرافية التي قام فيها مدرك العمل، تيسيراً أو تشديداً، توسعةً أو تضيقاً، وبذلك  
يكون التحاكم إليه مع اختلاف اعتبارات العمل جنوحاً عن مقتضى الوسطية التي من أجلها انبثق الدليل.  
وهذا الملحظ المذكور أثار حفاظ الحذاق في التنزيل؛ فنبهوا إلى خطورة الوقوع فيه، يقول الإمام ابن  
فرحون (ت)

799هـ): "قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الْعَرَفُ عِنْدَنَا فَيْذَوَاتُ الْأَقْدَارِ أَلَا الْمَرْأَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ الدَّارِ، فَلَوْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْمَوْجِبَانِ كَوْنِ الْقَوْلِ لِلْمَرْأَةِ  
، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَفِظَتْ عَنْ شَيْخِنَا ابْنِ رُزْقٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ:

وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف فربما عيشه شهد العرف في بلد أو زماناً نأه للرجال، ويشهد في بلد آخر أو زماناً آخر أنه للند  
ساء، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنهم متاع النساء بالنسبة إليهم ومنمتاع الرجال إلى قوم آخرين، كالنحا  
سالمصنوع في بلدنا فإنهم متاع النساء بالنسبة إليهم جهازاً لأندلس، ومنمتاع الرجال بالنسبة إليهم جهازاً للحضر، فَلَوْ قَا  
لَعَالِمٌ:

الَّذِي جَرَّبَ بِهَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا الْمَيِّعُ مَذَلِكُ سَائِرِ الْبِلَادِ بَلِي خُتْمُ هَذَا لِكَامُ وَضْعِ الَّذِي جَرَّبَ فِي هَذَا، ومثل هذا الاتج  
دهم يقولون في الذي جربها العملوا ستقرت عليها الأحكام كذا، بل يقولون الذي جربها العمل في هذه المسألة في بلد كذا أو فيعر  
فهم كذا، وكذا أو ما غير ذلك من المسائل التي ذكرنا جربها العمل فيها للتعرُّفِ إلى ما تقتضيه المصلحة في حق العامة وتغيراً  
لِعَوَائِدِ ذَلِكَ مَرَعَامٌ، فَإِنَّهُمْ مَائِرُ جَحِيذٍ لِكَالْقَوْلِ لِمَعْمُولِيهِ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك  
...".<sup>2</sup>

وسأحاول التمثيل لوجه تفعيل قاعدة ما جرى عليه العمل في تثبيت الوسطية بمراعاة الظروف  
والمستجدات، والمثال يتعلق بحكم الهارب بامرأة أو الذي يقوم بتخبيها على زوجها؛ فمشهور المذهب أنه لا  
يتأبّد التحريم في الصورتين،<sup>3</sup> فمقتضى الوسطية على هذا أن يرخّص لهما بالنكاح بعد زوال المانع  
الشرعي، غير أن جمعا من فقهاء القيروان وفاس المتأخرين شدّدوا وأبّدوا التحريم؛ لأنه أضر للفساق  
وأردع لهم، وأحرى بتحقيق مقصد الشارع في حفظ الأسرة.

يقول الشيخ عليش (ت 1299هـ): "...لَكِنَّا فَتَنَّا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَأْخِرًا لِقَاسِيَيْنَا التَّأْيِيدِ فِيهِمَا، وَلِذَا قَالُوا فِي الْعَمَلِ يَاتِ:  
وَأَبْدُوا التَّخْرِيمَ فِيهِمْ خَلْفَ ... وَهَارِيسِيَّا نَفِيْمُ حَقَفٍ

<sup>1</sup> - الفكر السامي (465/2).

<sup>2</sup> - انظر: تبصرة الحكام (69/1).

<sup>3</sup> - انظر: منح الجليل (264/3).

وَذَكَرَ الْأَبُفَيْشَ شَرَحَ حُجْمَ سَلَمِ عَنَّا بِعَرَفَةٍ أَنَّمَا سَعَفِيْفِرَاقًا مَرَأَةً مَزُوجَهَا لِتَزَوُّجِهَا وَإِنَّا نَزَوُّجَهَا فُسِيْحَ  
قَبْلُ وَبَعْدُ".<sup>1</sup>

وحاصل القول أنَّ حمل الناس على الأشد في حال جموح الناس إلى انتهاك المحارم هو الوسط عند الفقيه  
الراسخ في العلم، وبهذا جرى العمل الفاسي.

ويمكن التمثيل لما جرى عليه العمل بمثال الشفعة في الثمار التي تقدم، فمشهور المذهب ثبوته في الثمار  
صيفا وخريفا، بيد أنَّ الذي استقر عليه عمل أهل فاس قصرها على فاكهة الخريف فقط، يقول الشيخ  
ميارة (ت) (1072هـ):

«والذي جربها العمل عندنا أنال شفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية فلا شفعة فيها من غير نظر لكونه يبيعها أو يأكلها أو  
سمعت من عُلِّلَ ذَلِكَ بِضَرَرٍ دُخُولِ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَارِ الْخَرِيفِيَّةِ لِطُولِ زَمَنِ جَدَاذِهَا بِخِلَافِ الصَّيْفِيَّةِ لِقَصَرِهَا،  
والله أعلم".<sup>2</sup>

وخلاصة القول أنَّ المجريات أسهمت في ضبط التوسط في الفتوى عند المالكية.

<sup>1</sup> - منح الجليل (264/3).

<sup>2</sup> - شرح ميارة (44/2).

## الخاتمة:

في ختام هذه الورقة العلمية يمكن تلخيص أهم نتائجها في الآتي:

1. الوسطية أصل معتبر في النظر الأصولي والفقه في المذهب المالكي.
  2. الوسطية تقتضي تطلب الوسط بين الغلو والإجحاف وهو الغالب الأعم في الشريعة.
  3. قد يعدل الفقيه إلى أحد الطرفين في مقابل غلو أو إجحاف، ويكون في ذلك تعديل كفة المكلف وحمله على التوسط.
  4. وظّف المالكية أصولهم في سلوك سبيل الوسطية، وتم تشغيلها كموازنين لتحقيق مناهج التوسط.
  5. اعتنى البحث بخمسة موازين للوسطية، وهي: الاستحسان، مراعاة الخلاف، سد الذريعة وفتحها، العرف، الماجريات، وقد أبرز من خلالها موازنة الوسطية من خلال جملة من الأمثلة.
- والحمد لله رب العالمين.



## قائمة المصادر والمراجع:

- اعتبار المال ألتومرعاة نتائج التصرفات. عبد الرحمن بن عمر السنوسي. ط 1، الرياض، دار ابن الجوزي، 1424 هـ.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سعد الحميد وآخرون. ط 1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1429 هـ.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بـ شرح ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي ميارة. د ط، بيروت، دار المعرفة. دن.
- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418 هـ- 1998 م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1408 هـ- 1988 م.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406 هـ- 1986 م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندى المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دبلن - أيرلندا: مركز نجيبوي للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429 هـ- 2008 م.
- حاشية التوضيح والتصحیح لمشكلات كتاب التنقيح لعل شرح تنقيح الفصول في الأصول، محمد الطاهر ابن نعاشور، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1341 هـ.
- حاشية الصاوي على شرح الصغیر، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، القاهرة، دار المعارف، دط، دت.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني.
- العدوي علي بن أحمد بن مكرم الله الصعدي المالكي. بيروت، المكتبة العصرية، ط 1، 1425 هـ 2005 م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. البوطي محمد سعيد رمضان (ت 1434 هـ). بيروت، مؤسسة الرسالة، د، ت.
- الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، القاهرة، دط، دت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. الحجوي محمد بن الحسن. ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416 هـ.
- مالك، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

- مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بنتیمة، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع عالم الكفهد لطباعة المصحف الشريف، ط: 1، 1995 م.
- المدونة: مالك بن أنس لأصبحيا المدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405 هـ - 1985 م.
- من جليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي شالمالكي، بيروت، دار الفكر، ط: 1409 هـ - 1989 م.
- الموافقات في أصول الأحكام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الشاطبي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة، دار ابن عفان، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط: 3، 1412 هـ - 1992 م.